

## الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية

عماد عبدالحميد النجار

أستاذ بمعهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(قدم للنشر في ٢٣/٦/١٤١٤هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/١٢/١٤١٤هـ)

ملخص البحث. إن الحديث عن الادعاء العام في الشريعة الإسلامية ضمن الولايات الشرعية لم يبحث بعد ولكن النصوص الشرعية تقرر هذه الولاية وتؤكد لها ولإن كان السابقون لم يعطوا لهذا الأمر ما يستحقه من عناية، فإن هذا المقال يحاول تأصيل هذا الحق في شريعة الإسلام والمراحل التي مر بها، وحدود ممارسة هذا الحق في دولة الإسلام.

وعند توحيد المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز أصدر نظام الادعاء العام في شكل توجيه صدر في سنة ١٣٥٣هـ. ونظراً لأن الخبرة اللازمة لتطبيقه لم تكن متوافرة عندئذ، فقد عهد بهذه المهمة إلى الشرطة، وعندما توافرت الكفاءات الشابة من خريجي كليات الشريعة وقسم القانون في الكليات الأخرى كان لابد من تطوير هذا النظام، وهو ما تولاه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بإصداره نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في سنة ١٤٠٩هـ، منشئاً بذلك نقلة حضارية في مجال العدالة الجنائية بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق الجنائي ومباشرة مهام الادعاء العام.

ولقد أعدت وزارة الداخلية مشروعاً للائحة إجرائية في المجال الجنائي تعتبر بمثابة قانون للإجراءات الجنائية أو نظام لهذه الإجراءات. والأمال معقودة في تطوير العدالة الجنائية في ظل هذه البيئة والنظام القضائي في المملكة.

### المقدمة

نود في هذا البحث أن نلقي الأضواء على نظام الادعاء العام باعتباره وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة والمجرمين وتحقيق الأمن في ربوع الوطن وإقامة العدل الجنائي في رحابه.

ولقد عرفت الدول الحديثة هذا النظام كأسلوب للتعبير عن حق المجتمع في مواجهة الإجرام وإنزال العقاب على الجناة، وهو يقوم على عدة فرضيات أساسية هي :

أولاً: أن المجتمع يتطور إلى قيام سلطة أمرة فيه قادرة على الدفاع عن مصالحه، بل إن السلطة تُبرَّر بهذه الغاية، وليست تلك السلطة التي لا تحافظ على مصالح مواطنيها وتحقق الأمن لهم .

ثانياً: أن يؤمن أفراد المجتمع بأن اقتضاء الحقوق لا يكون إلا عن طريق المحاكم فليس لأحد في المجتمع أن يقتضي حقه بنفسه .

ثالثاً: أن تكون هناك شريعة تحدد الحقوق وترسم دوائرها وكيف تنشأ ومتى تنتهي وتحدد النواهي التي يتعين على الفرد اجتنابها كالجرائم والذنوب - والمباحثات وما يستحسن تعاطيه منها والعقوبات وضوابط توقيعيها .

رابعاً: ارتباط المجتمع وارتباط الشعور العام فيه بما يجعل الجريمة لا تمس المجنى عليه وحده - وإنما تمس قبل ذلك المجتمع في نظامه وقيمه واستقراره - وهو ما يوجب أن يكون للمجتمع رد فعل ضد الجريمة مستقلاً عن المجنى عليه، وعلى ذلك تبدو أهمية ما ورد في نص المادة التاسعة من مشروع لائحة نظام الادعاء العام «يترتب على كل جريمة الحق في إقامة دعوى الحق العام» وإذا ما توافرت هذه الشروط كان على السلطة المنوط بها الدفاع عن المجتمع أن تمارس الادعاء العام كواجب عمومي يقوم به ولي الأمر في البلاد نيابة عن الجماعة التي يحكمها بأسلوب منظم يسعى إلى حماية الحقوق ودفع المضار وتوصيل المنافع لأفراد المجتمع، وهو ما يقتضي توقيع الجزاء على كل من يتناول على هذه الحقوق أو يعبث بهذه المصالح .

ولما كان ولي الأمر الممثل للجماعة والمواطنين لا تتسع أعباء مهامه للقيام بدور الادعاء العام وخاصة في العصر الحديث فإنه لا مناص من إنابة شخص يقوم باسم ولي الأمر بأعباء الادعاء العام . وهو الذي يُعرف باسم المدعى العام أو النائب العام في النظم المقارنة .

والشريعة الإسلامية وهي التي تُطبق في ربوع المملكة سباقاً إلى فكرة هذا النظام ومبشرة به منذ فجر الإسلام، ذلك أن هذه الشريعة هي التي نهت الإنسانية إلى أن الجريمة لا تصيب المجنى عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع كله، وإلى هذه الحقيقة تشير الآية

الكريمة ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، إشارة إلى أن المجتمع يضار من الجريمة في ذات الوقت الذي يضار منها المجنى عليه، وما دام الأمر كذلك فإنه لا بد للمجتمع من رد فعل منظم ضد من أوقع عليه العدوان، على أن ذلك يقتضي وجود سلطة أمرة في المجتمع لم تنتهياً في الإسلام إلا بعد الهجرة النبوية الشريفة حيث مجتمعت المدينة الذي كان الرسول ﷺ أمراً فيه باسم الله ونزلت الشريعة حيث بيان الأوامر والنواهي وما يتعين على العباد فعله وما يتعين عليهم الانتهاء عنه، عند ذلك قام الادعاء العام وباشره الرسول ﷺ وإن لم يحمل ذات المسمى وإنما مهامه ماثلة في الأذهان مطبقة في المجتمع وظل الأمر كذلك في دولة الإسلام، غير أنه لما طرأ على هذه الدولة من توسع في أماكن أخرى سواء في العراق أو الشام ثم تركيا وبعدها سلطان الدولة عن المملكة وأعطيت الفرصة للعودة إلى القبيلة والتناوب من جديد عودة إلى ما قبل الإسلام وانتهى سلطان الدولة على تراب الجزيرة، حتى قبض الله للمملكة العربية السعودية من قام على جمع شتاتها وتوطيد كلمتها وإعلانها دولة متحدة وموحدة تخضع لسلطان واحد يحكمها بشريعة الإسلام ذلك هو الملك عبدالعزيز آل سعود وليس من قبيل الصدفة أن يأمر الملك غداة توحيد البلاد وإعلان السلطة الموحدة فيها بإنشاء وظيفة المدعي العام للمطالبة بالحق العام أمام المحاكم، إذ لم تكن توافرت عناصر الدولة وأسباب قيام الادعاء العام قبل ذلك، فكلما تجمعت مقومات الادعاء العام من سلطة وشريعة ونهي عن اقتضاء الحقوق من غير طريق الدولة والشريعة كان الادعاء العام ضرورة يقتضيها استمرار العمران وبقاء الدولة.

ثم ظل الادعاء العام يتطور مع الأيام حتى صدر نظام خاص به بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ الصادر في ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ، بعد إقرار مجلس الوزراء له في ١٣/٨/١٤٠٩هـ برقم ١٤٠ ثم أعدت لائحة تفصيلية لمهام الادعاء العام وكيفية قيامه بدوره في المجتمع.

ونلقي في هذا البحث الضوء على تاريخ الادعاء العام في شريعة الإسلام وتطبيقه في رحاب المملكة في ظل هذه النصوص، فتحدث بناء على ذلك في نشأة الادعاء العام في الشريعة الإسلامية في مبحث أول وممارسة حق الادعاء العام في المملكة في مبحث ثانٍ، وهو ما نتناوله تباعاً في الصفحات التالية. . والله الموفق.

## المبحث الأول

### نشأة الادعاء العام في الشريعة الإسلامية

#### تمهيد

صدر في الآونة الأخيرة نظام هيئة التحقيق والادعاء العام منشئاً لهيئة عامة تقوم على الادعاء العام وتتولى باسم ولي الأمر في البلاد وشعب المملكة العربية السعودية أعباء تقديم الجناة إلى المحاكم ومتابعة الدعوى العامة بشأنهم أمام المحاكم الجنائية قصد الوصول إلى إنزال العقوبة على الجاني، الذي اخترق بنشاطه نظام المجتمع وخرج بجريمته على محارم الشريعة والنظم وهذا النظام كما أشرنا الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ٢٤/١٠/١٤٠٩ هـ والمصدق عليه من مجلس الوزراء في ١٣/٨/١٤٠٩ هـ رقم ١٤٠ وهو غير مسبوق على هذا النحو في المملكة وينطوي على خطوة كبيرة وإلى الأمام في فقه الإجراءات الجنائية فإننا نخصص هذا البحث لتناول فكرة الادعاء كما أوردها هذا النظام ثم نتبعها بتناول الشريعة الإسلامية لفكرة الادعاء العام على الرغم من عدم تناولها وتأصيلها لدى فقهاء المسلمين.

#### فكرة الادعاء العام عموماً

لما كانت الجريمة من شأنها إقلاق الجماعة التي وقعت فيها وبث الذعر في نفوس أفرادها ومس الطمأنينة لديهم على الرغم من عدم مساس الجريمة مباشرة إلا بالمجنى عليه فيها، إلا أنه رغم ذلك فإنه بوقوع الجريمة يمتد خطرها إلى غير المجنى عليه فيها حيث تضطرب طمأنينة المجتمع ويضار كل من ترامى إليه خبر الجريمة في مشاعره وأمنه ويضطر إلى تغيير سلوكه في محاولة للوقاية مستقبلاً من مثل هذه الجريمة أو غيرها، وعلى ذلك فإن الجريمة إذا كانت تمس المجنى عليه فيها مرة فإنها تمس المجتمع ألف مرة ومرة، بل إن من الجرائم ما لا يقع العدوان فيها إلا على المجتمع دون سواه، فأفعال الفحش والزنا وما إليه يترضى الرجل والمرأة فيها على تعاطيها ولذلك لا تكون عدواناً إلا على المجتمع والقيم السائدة فيه، والشرب نموذج آخر لجريمة لا يوجد فيها مجنى عليه سوى المجتمع والشريعة السائدة فيه، بل إن بعض الجرائم يبدو في ظاهرها أنها تقع عدواناً على مصلحة خاصة

بالمجنى عليه كالسرقة<sup>(١)</sup> مثلاً، ومع ذلك فإنها تمتد بالعدوان على سائر الجماعة وذلك لما يترتب عليها من اضطراب في كيان المجتمع وشريعة تداول المال فيه. وبالنسبة إلى جريمة القذف تتجاوز بآثارها من وقع القذف عليه وتمتد إلى كل من وصله خبر جريمة القذف إذ سوف يتشكك في عرضه ويخشى من احتمال التطاول عليه مستقبلاً، ولذلك صح ما قيل من إنه ما من حق للعبد إلا والله فيه حق، لأن الله شرع ما شرع من أجل عباده ورعاية مصالحهم وحماية مسيرتهم.

ويمكن في ظل هذا البيان لنا أن نقف على مرمى الآية الكريمة التي تقول: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾،<sup>(٢)</sup> بما مؤداه أن الجريمة لا تقع على المجنى عليه وحده وإنما على المجتمع بأسره وإذا كان الأمر كذلك فمن واجب المجتمع بعيداً عن أفراد وممثلاً في ولي الأمر أو من يفوضه للدفاع عن المجتمع أن يقوم ضد الجريمة والمجرمين ولا يتأتمى ذلك في شريعة الإسلام وصولاً إلى العدل المرتجى في ربوع المجتمع إلا بأن يكون الادعاء العام هو وسيلة المجتمع لحماية نفسه ضد الجريمة والمجرمين بمباشرة الدعوى الجنائية ضد الجناة أمام المحاكم وصولاً إلى إنزال العقاب على الجناة قصاصاً لحق الجماعة ذلك لأن حق الدولة في العقاب هو حق قضائي - لا تقتضيه مباشرة بنفسها - بل لا بد من اللجوء فيه إلى القضاء.

ولقد مر على الناس حين من الدهر كانت الجماعة تترك أمر طلب إنزال العقوبة على الجاني إلى الأفراد في الجماعة أو إلى المجنى عليه من الجريمة فيما عرف في فقه الإجراءات الجنائية بالنظام الاتهامي الذي يخول لكل فرد في المجتمع أن يتصدى باتهام الجاني في جريمة وقعت وتقوم الخصومة أمام القاضي بينه وبين الجاني.

وساغ ذلك في مجتمعات صغيرة ناشئة وبين أفراد يغلب عليهم الورع والتقوى وحب

(١) فمن كان لا يهتم بغلاق مسكنه، يحرص على إغلاقه وإحكام هذا الإغلاق إذا وقعت جرائم السرقة في الحي الذي يقيم فيه أو القرية التي يعيش فيها، ومن كان يترك أبناءه يغدون ويروحون دون قيد يحرص على مراقبتهم وحمايتهم إذا وقعت جرائم العرض والعدوان في الوسط الذي يعيش فيه، وهكذا.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢.

العدل، والنفور من الظلم على أن الأمر لم يعد كذلك في مجتمعات مكتظة من البشر لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً وأصبح الجناة فيها متمرسين في إخفاء جرائمهم وأفراد المجتمع لم يعد أحدهم مشغولاً بغير صالحه وإشباع رغباته في زحمة من المناعم والملذات العصرية. (٣)

هذا بالإضافة إلى أن الأفراد أنفسهم طرأ عليهم الخوف من بطش الجناة والرغبة والرهبه فلم يعد في وسعهم القيام بهذا الدور مما تعين معه الركون إلى الدولة للوفاء بهذه المهمة فيما يسمى بنظام الادعاء العام وإذا كانت فكرة الادعاء العام تقوم على أساس أن الجريمة لا تمس المجنى عليه وحده وإنما تمس المجتمع كله وفي الصميم. وأنه ترتيياً على ذلك يكون للجماعة مستقلة عن أفرادها رد فعل ضد الجاني - فإنه يكون من الضروري بحث هذه الفكرة في الشريعة وكيف واجهتها تبعاً لذلك على أهمية نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

### الادعاء العام في الشريعة الإسلامية

وفي ظل هذا البيان يمكن الحديث عن تطور مراحل الادعاء العام في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

نزلت الشريعة الإسلامية على مجتمع ضارب في البداوة قائم في المجال الجنائي على الانتقام والإيغال فيه حتى إن القبيلة تتباهى وتقدر بين القبائل بشدة بأسها في الانتقام والإيغال فيه ممن يعتدى على مصالحها أو على أحد أفرادها، ولم تكن هناك سلطة حاكمة تدير أمورهم وتذود عنهم وإنما الأمر ملاك كل قبيلة ومشيئة كل جماعة، ثم تطور المجتمع الإسلامي بعد ذلك عندما اشتد عود المسلمين فأنشأوا في المدينة مجتمعاً منظماً له قاعدة إدارية وسياسية يمكن الركون إليها في حماية المصالح العامة التي نشأت بعيداً عن أفراد ذلك المجتمع - ثم تطور الأمر إلى إقامة دولة الإسلام حيث القوة والمنعة وحيث السلطة الأمرة القادرة على

(٣) ومع الوقت خاف الأفراد من نفقات توجيه الاتهام وتبعاته واحتمال إخفاقهم في إثبات الاتهام ضد الجاني، فيتعرضون لمخاصمة المتهم وكيدته وقد يعاقبون بسبب هذا الإخفاق. وبذلك لم يعد أمام المجتمع إلا أن يتولى بنفسه مواجهة الجناة باسم السلطة التي تنوب عنه، وبقي دور الأفراد مجرد الإبلاغ عن الجرائم، انظر: محمد محمود سعيد في مؤلفه: حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية، [١، ص ١٠٧].

الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع ومصالح الدولة معاً. والالتزام العام أو الادعاء العام ظل مواكباً تطور المجتمع ومرتبباً بحركته وحيثما كان مجتمع المسلمين في مكة مجرد أفراد لا تجمعهم سلطة قائمة قادرة على الحساب والمساءلة كان الالتزام فردياً متروكاً للأفراد في جميع صوره وكل حالاته.

وعندما قام مجتمع المدينة المنورة وأصبح الرسول ﷺ يمارس مع النبوة إدارة شؤون هذا المجتمع تطور الادعاء العام ونشأ لحماية أفراد المجتمع والمجتمع ذاته من الخارجين عليه توظيفاً لسلطة النبي في هذا المجتمع ومسؤوليته في حمايته والدفاع عنه وعن دين الله واستكمال ملامحه وتشبيد بنيانه ومن ثم قام الادعاء العام إلى جانب الادعاء الفردي كوسيلة لحماية المجتمع من كل عدوان يمتد إليه.

وحتى إذا ما قامت الدولة بكل ما لها من سلطان ومنعة تطور الادعاء العام ويات بحسب الأصل من عمل الدولة ومن أولى واجباتها دفاعاً عن المجتمع الإسلامي والأفراد فيه وأصبح الادعاء العام منبسطاً على جميع الجرائم وليس للأفراد من دور من مباشرته كقاعدة وإن قصر دور الأفراد على مجرد الإبلاغ عن الجرائم حيث تتولى السلطات تحقيق الأمر ومباشرة الادعاء العام لإنزال العقاب على الجاني. وما للفردي في مجال الجرائم إلا المطالبة بالتعويض عما أحدثته الجريمة به من أضرار. (٤)

وعلى ذلك تطور الادعاء العام تبعاً لطبيعة أندولة على النحو التالي:

(٤) والدية نوع من التعويض بدليل، أولاً: أنه يحكم بها على الجاني ولو كان غير مسؤول كالمجنون والصغير وتؤدى من ماله، ولو كانت عقوبة لما أمكن توقيعها على أي منها. وثانياً: إن الآية الكريمة أوردت عبارة ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة﴾ بصيغة النكرة - ولو كانت الدية معلومة سلفاً لكانت الكلمة الدية - وهذا هو السند في المملكة العربية السعودية لتغيير قيمة الدية من وقت لآخر بدلاً من مائة ناقة إلى عشرين ألفاً إلى مائة ألف ريال حالياً وفي السودان بائة من البقر ثم عدل إلى مبلغ من النقود يتغير طبقاً لقيمة النقود - بما يدل على أن الدية تعويض. وثالثاً: إن الدية تدفعها العاقلة عند عجز الجاني ولو كانت عقوبة لما ألزمت عاقلة الجاني بالوفاء بالدية - بل إن ولي الأمر يدفعها أحياناً عند تعذر الوفاء بها - ولا يتأتى ذلك إلا لكونها تعويضاً وليست عقوبة.

### المرحلة الأولى في تطور الادعاء العام: مرحلة الاتهام الشخصي

كانت أوضاع المجتمع القبلي الذي بُعث فيه الرسول ﷺ مبشراً بدين الإسلام كانت القبائل متنافرة تعيش على قاعدة الانتقام والمبالغة فيه، فعندما تقع جريمة من شخص على آخر تقوم قبيلة المعتدى عليه برد العدوان أضعافاً مضاعفة إلى قبيلة المعتدي بحيث إنها تتجاوز في عدوانها ما حاق من ضرر بقبيلة المعتدى عليه، ولا تحرص على أن يوجه الانتقام إلى شخص الفاعل في هذه الجريمة بل يمتد العدوان إلى سواه - وتعايشت القبائل على هذه القواعد الظالمة وباتت تنباهي وتقدر بقدر ما تغالي في العدوان وما تسوقه على جميع أفراد القبيلة المعتدية أو على الأقل غالبية أفرادها من أضرار وإذ لم تكن للمسلمين في مكة ساعتهذ شوكة أو سلطة حاكمة جديرة بحماية العدل والذود عن الظالمين في كلا الطرفين، فلم يكن للدعاء العام من وجود حيث لا توجد سلطة حاكمة قادرة على حماية أفراد المجتمع ورد المعتدى عن عدوانه.

نجد في ظل هذه الظروف أن التشريع الإسلامي يتعامل مع هذه الأوضاع على أساس من التدرج وليس على أساس التحدي والمجاهبة التي لم تكن عناصرها قد استجمعت بعد،<sup>(٥)</sup> ولذلك نجد أن خطاب الإسلام في هذه المرحلة يأتي قابلاً لهذه الأوضاع بصفة عامة من حيث الإقرار بفكرة الانتقام بشرط تعديلها بعدم الإسراف في رد العدوان وبنزول رد الفعل على شخص الجاني، في ظل هاتين القاعدتين نستطيع أن نتبين مرمى الآية الكريمة ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٦)</sup> وهي آية من سورة مكية تقر فكرة الانتقام ولكنه تضبطه بقاعدتين أساسيتين وهما عدم التجاوز أو الإيغال فيه على أساس قوله تعالى ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ وأن يراعي قاعدة أخرى في شخصية العقاب وهي التي تُستمد من قول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٧)</sup> وأيضاً قوله سبحانه وتعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٨)</sup> وهذه القواعد تتناسب مع مراحل الإسلام الأولى

(٥) التدرج سنة من سنن الإسلام اتبعت في عديد من الحالات والظواهر الاجتماعية المنافية للإسلام كالخمر والرق حيث لم يصدر التحريم فوراً وبكلمة واحدة وإنما طبقاً لهيئة نفسية واجتماعية متدرجة.

(٦) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٧) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٨) سورة المدثر، الآية ٣٨.

حيث لم يكن له سلطة بعد يمكنها أن تبشر الادعاء العام وتفرض شريعة الله في خلقه بالعدل الذي هو اسم من أسماء الله وشريعة أصيلة في دينه، ولذلك نجد الآيات الكريمة ترى لدعم الأسلوب في هذه المرحلة الاجتماعية من ذلك الآية الكريمة التي تقول :

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (البقرة، ١٧٨)، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُمْ ﴾ (المائدة، ٤٥).

وحديث الرسول ﷺ يقول: « من قُتِل له قَتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى وإما أن يقتل وإما أن يعفو»، وكل هذه الآثار تشعر بحقيقة الأمر وهو أن الأفراد هم أصحاب الحق في المساءلة والمجنى عليه يملك العقوبة في يده - وما ذلك إلا لأن الدولة كسلطة لم تقم بعد ولم يكن في مقدورها ساعتئذ القيام بدور في ملاحقة الجناة بما يعني أن سلطة الاتهام قائمة في شخص المجنى عليه.

### المرحلة الثانية: مرحلة قيام المجتمع بالملاحقة

في هذه المرحلة حيث مجتمع المدينة المترابط وعلى رأسه رسول الله ﷺ وما استقر فيه من ضرورة حماية المصالح العامة لأفراد المجتمع وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(٩)</sup> عندئذ أدرك المؤمنون أن الجريمة عندما تقع لا تصيب المجنى عليه وحده وإنما تصيب المجتمع في الصميم، وعلى ذلك ينقبض كل من ترامى إلى سمعه خبر الجريمة من المؤمنين ويكون تبعاً لذلك مضطراً إلى رد فعل من جانبه إزاء الجرم الذي اخترق به فاعله نظام الجماعة وخذش استقرارها ومزق الأمن فيها حتى استقر في ضمير الجماعة عندئذ أنه ما من حق للعبد إلا والله فيه حق، وما حق الله إلا حق المجتمع لأن الله شرع ما شرع لا لنفسه ولكن لخلقته وفي ظل هذا التطور أصبح على الحاكم دور في مواجهة الخارجين على شرع الله

(٩) الشيخ محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، [٢، ص ٢٠]. وانظر كذلك الموافقات للإمام الشاطبي، وخاصة مقدمة الشيخ محمد عبدالله دراز التي قدم بها تحقيق الكتاب. وفلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٢، القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٦٣ م. ويراجع السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية، [٣، ص ٦٥]، ومحمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، [٤، ص ١٤٨].

وأصبح على الأفراد جميعاً واجب التصدي للجنة سواء كانوا مجتئياً عليهم أو حتى من آحاد الناس ممن سمعوا بخبر الجريمة .

وطبقاً لما تقدم نستطيع فهم مرامي آيات القرآن وأحاديث الرسول التي تتصل بهذه المرحلة، ذلك أننا نلاحظ عليها أن الخطاب موجه منها إلى المجتمع الإسلامي بكل ما فيه من أفراد، فأية السرقة يقول الله تعالى فيها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾<sup>(١٠)</sup> وفي جريمة الزنا نلاحظ أن الخطاب موجه كذلك لأفراد المجتمع حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١١)</sup>.

وكذلك يوجه الخطاب إلى أفراد المجتمع بصدد الجرائم عندما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١٢)</sup> (آل عمران، ١١٠).

وفي السنة المطهرة يحذر الرسول عليه الصلاة والسلام الناس من النكول عن هذا الواجب، واجب مجابهة الجنة فيقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه». وبذلك وقر في المجتمع الإسلامي شعور بعمومية الضرر الناشيء عن الجريمة وأصبح على الجميع بما فيهم ولي الأمر أن يهبوا للذود عن المجتمع وطلب إنزال العقاب على الجاني، والشخص الذي لا صلة له بالجريمة عندما يمارس الادعاء فيها إنما يقوم بذلك العمل حسبة لوجه الله وطلباً لثوابه وإعراباً عن الشعور العام السائد في المجتمع من التضمر من الجريمة وفاعلها وآخذاً بقاعدة قرآنية أرساها الشارع الحكيم في لزوم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. وعلى ذلك تكون مباشرة الادعاء ضد الجاني تطبيقاً لهذه الآية وإعمالاً لمدلولها. ولقد نصبت الجماعة من يقوم بهذا الدور عن ولي الأمر متمثلاً في المحتسب الذي يباشر الاتهام ضد الجاني لا بصفته الوظيفية، فقد تخرج مهمة الادعاء العام عن

(١٠) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(١١) سورة النور، الآية ٢.

(١٢) محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه... [١، ص ١٧ وما بعدها]. حيث يتم للشرطة مباشرة الادعاء كأفراد صالحين يتأذون من وقوع الجريمة. انظر كذلك: إحياء علوم الدين للغزالي، ج ١، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، [٥].

مدلول وظيفته، ولكن باعتباره مواطناً صالحاً ضمن المواطنين في المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة. (١٣)

وهذا النظام هو الذي عرفته المجتمعات الغربية باسم النظام الاتهامي حيث يقرر حق الفرد في الخصومة الجنائية ولكن في نطاق من وقعت عليه الجريمة دون سائر المواطنين الذي انفردت الشريعة الإسلامية بتقريره<sup>(١٤)</sup> والقاعدة أن حق الفرد في مباشرة الاتهام ضد الجاني قصد إنزال العقاب عليه حق عام في هذه المرحلة ينسبط على جرائم الحدود وجرائم التعزير. أما جرائم القصاص فإن المجنى عليه أو ولي الدم هو الذي يضطلع بعبء الاتهام في هذه المرحلة ومؤدى توجيه الخطاب إلى الجماعة وجود نقلة فكرية تلزم الجماعة بتوقيع العقاب الوارد في النص بمعرفة الجماعة وليس بمعرفة المجنى عليه - كما سبق - وهنا يبدو تطوير الحق العام من مرحلة تمليكه للمجنى عليه إلى مرحلة إسناده للجماعة ليتطور إلى مرحلة تالية حيث سلطة ولي الأمر. وهو ما مهد الطريق للمرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة - قيام الادعاء العام : مرحلة توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ بوصفه ولي

أمر المسلمين

نلاحظ في هذه المرحلة الأخيرة من تطور المجتمع الإسلامي قوة المسلمين وقيام السلطة أقوى من ذي قبل وهي المناسبة التي يتكرس عندها حق الادعاء العام للدولة . خاصة إذا اتسع نطاق المجتمع وتزاحم أفراده ولم تعد العلاقات بالأفراد فيه قائمة على المعرفة الشخصية والعلاقات الحميمة، بل أصبح المجتمع قائماً على أساس ذرية الأفراد فيه وما الشخص عندئذ إلا ذرة في بحر عارم من البشر، عند ذلك لا يتصور أن يعنى شخص بآخر لا يعرفه ولا تربطه به علاقة ما، وعلى ذلك لا يتصور أن يتحرك الادعاء من مثل هؤلاء الأفراد الغارقين في حياتهم الخاصة ومن ثم لا محيص من اضطلاع ولي الأمر بهذا الدور أو من يمثله في القيام به .

وهذا عين ما حدث في المرحلة الثالثة من مراحل تطور الادعاء العام في الإسلام،

(١٣) عبد الوهاب العشراوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، [٦].

(١٤) يراجع مؤلف عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي، [٧، ص ٦٧٤ وما بعدها].

ولقد أرشد القرآن الكريم إلى الادعاء العام واعتبار سلطة ولي الأمر في القيام بهذا الدور ونورد فيما يلي الأسانيد الشرعية للادعاء العام في الإسلام وحقه في تعيين نائب عنه للقيام بدور المدعي العام. (١٥)

**أولاً:** إن الآية الكريمة التي تقطع بأن الجريمة لا تقع على المجنى عليه وحده وإنما تتجاوزها إلى المجتمع بأسره. هذه الآية ترشدنا إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، (١٦) وليس لها من معنى إلا ترسيخ أساس وعلة قيام الادعاء العام، إذ ما دامت أن الجريمة تصيب المجتمع بأسره وما القتل إلا نموذج للجرائم وتأخذ سائر الجرائم حكمه. فلا بد من رد فعل جماعي باسم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة لينتصر المجتمع بعيداً عن المجنى عليه لحقوقه التي وقعت الجريمة عدواناً عليه. ذلك أن المجنى عليه وأي فرد في المجتمع المنظم المكتظ بأفراده لم يعد قادراً على مباشرة الادعاء العام لعدم توطيد العلاقة بين أفراده وأن الفرد قد يرد عليه ما يرد على البشر من الخوف والرجاء الذي يقعد الفرد عن الوفاء بهذه المهمة، فكثيراً ما يتكاسل الفرد عن مباشرة الادعاء وقد يمتنع عن القيام به خوفاً من الجاني أو طمعاً في منافع يمنحها إليه وغير ذلك من الآفات الإنسانية التي لا تدع للفرد قدرة على حمل لواء الادعاء العام، ويكون ولي الأمر بما له من سلطة وبما هو منوط به من حماية للحقوق ورعاية مصالح الأفراد فيه هو المرشح للاضطلاع بمهمة الادعاء العام. ويتحدث الإمام التفتازاني في هذا السياق فيقول: «لابد للأمة من إمام يحمي الدين و يقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها». (١٧) ولا يستطيع الإمام الوفاء بهذا الدور إلا ممتطياً صهوة الادعاء العام الذي بموجبه يتحرك نحو إنزال العقاب على الجناة عن طريق القضاء.

**ثانياً:** ورد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ﴾. (١٨) ما يدل على أن الخطاب القرآني قد وُجّه إلى الرسول ﷺ مباشرة دون

(١٥) القواعد التي تنعقد بها ولاية التفويض لأولي الأمر. انظر في تفصيلها الماوردي في أحكامه السلطانية، [٨، ص ٢٤].

(١٦) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(١٧) وردت في مؤلف محمد محمود سعيد، [١، ص ١٦٠].

(١٨) سورة النساء، الآية ١٠٥.

الأفراد، وهو بهذا النص يكون ممثلاً لجميع المؤمنين ولياً ومسؤولاً عن أمورهم ودعّم القرآن الكريم هذا البناء الاجتماعي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (١٩). وإذا تكرست سلطة ولي الأمر ممثلة في النبي ﷺ ولن يلي من بعده للوفاء بواجبات الحماية والرعاية لأفراد المجتمع فإن مؤدى ذلك ولازمه أن يباشر الادعاء العام وصولاً إلى هذه الغاية. وقدياً قال الفقهاء إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فليس من سبيل لإقامة حد إلا بإقامة الادعاء العام باسم المجتمع لإنزال العقاب على كل من يخترق محارمه.

ثالثاً: إن المرحلة الأولى والتي كان أمر الجزاء فيها بيد المجنى عليه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء، الآية ٣٣). هذه الآية وهي تواجه جريمة القتل في مجتمع لا تقوم فيه سلطة نرى مدلولها في آية أخرى في ظرف اجتماعي مختلف حيث قامت السلطة في البلاد لذلك تعالج ذات الجريمة بكيفية أخرى فتقول: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة، الآية ١٧٨). وهنا نلاحظ كما سبق وأشرنا إلى أن الآية الأولى مكية تفوض أمر العقاب إلى ولي الدم وذلك بالقتل، بينما الثانية مدنية تخاطب المؤمنين جميعاً وتعلن وجوب القصاص أي المساواة بين الجاني والمجني عليه وهو ما يتعين أن يقوم ولي الأمر بتحقيقه لأن المساواة هو الذي يملكها ويقدر على تحقيقها. وعندما يتوجه الخطاب إلى المؤمنين وهم لا يجتمعون لتنفيذ الأمر وإنما يركنون فيه إلى ولي الأمر الذي عليه أن ينفذ أمر الله، وبالتالي لإمكان بلوغ هذه الغاية لا بد من مباشرة الادعاء العام أمام القاضي لإنزال العقاب المقرر شرعاً على الجناة. (٢٠) ويتولى ولي الأمر تنفيذه بحكم تخويله في الحكم بين الناس ليكون

(١٩) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢٠) ويقول الشيخ محمد أبو زهرة إن لولي الدم سلطانه في المطالبة بالقصاص حتى يحكم به القضاء وليس له أن يتولاه قبل الحكم لأن للقصاص شروطاً يجب استيفائها وثمة حالات يسقط فيها القصاص. انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، [١، ص ٥٨٠]. ويقول الإمام ابن تيمية إن ولي الأمر إنما نُصِّبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ويقول علي بن أبي طالب: لا بد للناس من إمارة تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو. وهذه الإمارة هي السلطة التي تقيم الحدود وتواجه المجرمين. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، [٣، ص ٦٣].

بديلاً عن المجتمع في طلب العقاب . حيث لا يتأتى عندئذ لجميع المؤمنين القيام بهذا الدور فليس في الإمكان جمعهم وليس في الوسع تدير هذا الجمع لتنفيذ ما أمر الله . وإذن لا بد من اسناد الأمر إلى ولي الأمر وليس له من سبيل إلا بمباشرة الادعاء العام .<sup>(٢١)</sup> وعلى ذلك لا يسوغ العودة إلى الانتقام من جانب ولي الدم استناداً إلى هذه الآية التي حولته هذا الحق عند غياب السلطة في مرحلة من مراحل تطور المجتمع الإنساني ، لأن مرحلة تالية تحول ولي الأمر الادعاء العام وإنزال العقوبة على الجاني عن طريق سلطان الدولة ممثلة في أجهزتها التنفيذية والقضائية والتمسك بالانتقام من طرف ولي الدم إعمالاً للآية سالفه البيان كمن يتمسك بشرب الخمر بعد الصلاة استناداً إلى صريح الآية الكريمة التي تقول : ﴿لَا تَقْرَبُوا

الزَّكَوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ (النساء، الآية ٤٣) . وذلك غير جائز لأن حكم الخمر قد انتهى بآية كريمة تالية تقول : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة، الآية ٩٠) . وبالتالي أصبح محرماً على المسلمين في جميع صورته إعمالاً لصريح هذه الآية وما الآية التي تقدمتها إلا حكم مرحلي قد انتهى مجال تطبيقه وكذلك الشأن في حق ولي الدم في القتل أصبح حكماً تاريخياً يعكس مرحلة من تطور المجتمع الإسلامي ولم يعد أمام المسلمين إلا سلوك سبيل الادعاء العام من جانب ولي الأمر باسم المجتمع لإنزال العقاب على الجناة بموجب حكم يصدر من السلطة القضائية ويبقى دائماً لولي الدم الحق في الدية في جرائم القصاص ، وهي مجال اختصاصه بعيداً عن الحق العام وإذا ما استقر في الأذهان حق ولي الأمر في القيام بدور المدعي العام حيث السعي لتوقيع العقاب على الجاني من جانب القضاء فيما يسمى بمباشرة دعوى الحق العام . ففي المرحلة التالية يعهد ولي الأمر لمن يختاره للقيام بهذا الدور نيابة عنه بسبب الأعباء الثقيل التي يباشرها ولي الأمر في هذا الزمان سواء في المجال الداخلي أو الخارجي ، والشخص الذي

(٢١) وقد جاء في الأثر إن السلطان تقام به الحدود وتضام به الأعراس وتحفظ الأموال وتعصم الدماء وتحترم محارم الله وتنفذ شريعته ولهذا جاء في الأثر إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن . انظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، [٣ ، ص ١٦٦] . وكذلك : مجلة القضاء الشرعي المصري ، عدد ٥ ، وكذلك عبد الرحمن عبدالعزيز القاسم ، [٧ ، ص ١٠٤] ، والأستاذ عبدالقادر عودة في مؤلفه القيم : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، [٩ ، ص ١٢٥] . وكذلك ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، [١٠ ، ص ١٢٥] .

يعهد إليه ولي الأمر بمباشرة الحق العام في المجال الجنائي هو الذي يعرف باسم المدعى العام أو النائب العام في الأنظمة المقارنة.

رابعاً: إن الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢٢)</sup> تدل بصريح نصها وفحوى دلالتها على أن أمر العقاب الذي يوقع على الجاني لا يوجه استجابة لمصلحة المجنى عليه، بل إنه يوجه لصالح جماعة المسلمين حيث إنه بموجب القصاص الذي يوقع على الجاني تستفيد منه الجماعة وبالتالي فهو يوقع لحسابها وإلى هذا ألمح النص القرآني بالقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ أي أن حياة الأفراد في المجتمع هي التي تستفيد من القصاص حيث لا يقع عدوان عليها أو يمسه عاد أو جان إلا كان جزاؤه مثل ما فعل فينتهي عما اعتزم من مساس بحق الحياة لأي من أفراد مجتمعه. وبما أن مصلحة العقاب تعود إلى الجماعة فإنه يكون من الطبيعي أن تطالب الجماعة بتوقيعه على من يخترق شرع الله فيها وما الادعاء العام إلا هذه الصورة ويقوم ولي الأمر أو من يمثله بالقيام بهذه المهمة دفاعاً عن مصلحة المجتمع وحماية شرع الله فيه وإذا تأملنا الجزاء المقرر في القتل الخطأ وهو الدية والكفارة فإننا نجد أن الدية تعود إلى ولي الدم تعويضاً عن خسارته في فقد المجنى عليه - ولكن الكفارة لا ينال منها شيء - ولكنها حق المجتمع الذي يضاف إليه لتعويض ما فقدته الجماعة من خسارة بفقد المجنى عليه، الأمر الذي يؤكد أن العقاب يوقع على الجناة لصالح الجماعة أصلاً وللمتضرر تبعاً، وهو ما يقتضي أن يكون للمجتمع حق طلب العقوبة على الجناة بعيداً عن المجنى عليهم أو أفراد المجتمع وما ذلك إلا الادعاء العام الذي يباشره ولي الأمر أو من ينوب عنه لصالح الجماعة وحماية لشرع الله فيها.<sup>(٢٣)</sup>

خامساً: يروى أنه في عهد رسول الله ﷺ أن يهودياً في المدينة قتل امرأة وسرق مالها وأخذ القوم إلى رسول الله ﷺ فسأله فاعترف بجريمته فأمر رسول الله ﷺ بقتله على الصورة التي قتل بها المرأة.<sup>(٢٤)</sup> ولم ينتظر طلباً من أولياء الدم، لأن الأمر لم يعد بيدهم وحدهم بل

(٢٢) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢٣) والآية الكريمة تقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْوِهِمُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، (سورة الحج، الآية ٤١). والذي يمكن في الأرض هو ولي الأمر ومواجهة المجرمين هي نهي عن المنكر.

(٢٤) صحيح البخاري، جـ ٩، [١١، ص ٥]، ومشار إليها في ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، جـ ٣،

[١٢، ص ٢٦٩]، والدكتور محمد محمود سعيد، [١، ص ١٦١].

للجماعة أولاً ولهم ثانياً، حيث لم يعد في إمكان ولي الأمر وهو المنوط به حفظ الأرواح والحقوق أن يتربص لحين التحرك من جانب أولياء الدم وقد لا يتحركون إطلاقاً لاعتبارات تخصهم فتفسد حياة الجماعة ويضطرب نظامها وأمنها ومصالح الأفراد فيها.

ولا يغير ذلك من حق أولياء الدم في المطالبة بالدية إذا شاءوا باعتبارها حقاً مالياً يطالبون به من تركة المحكوم عليه طالما أن للجماعة حقاً مستقلاً عن حقهم ويطلب به ولي الأمر عن جماعة المسلمين مهما كانت اتجاهاتهم في شأن المطالبة بحقوقهم المالية.

وواضح من الحديث أن رسول الله ﷺ جمع بين سلطة الادعاء العام وقاضي الحكم وذلك راجع لخصوصية الرسول ولعدم الشك في الواقعة والتسليم بجزئياتها ولكن ذلك لا ينفي قيام الادعاء العام ممثلاً في شخص الرسول عندما واجه اليهودي بجريمته إذ أقر الجاني بها أوقع عليه العقاب بعدما ثبت موجب القصاص منه وقيام الحق العام بعيداً عن ولي الدم.

سادساً: وهي حجة منطقية وواقعية إذا تصورنا أن أمر العقاب الجنائي مرجعه إلى المجنى عليه أو أفراد المجتمع، وهم كثيراً ما ينكرون عن أداء الواجب لاعتبارات تخصهم من خوف وأمل ورجاء وإشفاق على أنفسهم من المكابدة في دواوين الحكومة،<sup>(٢٥)</sup> فكيف يكون أمر المجتمع وليست فيه سلطة تطلب العقاب وتتخذ الإجراءات ضد الجناة. لا شك أن المجتمعات لا محالة تضطرب وتفسد ويستطيع كل شخص أن يفعل ما يشاء آمناً من المحاكمة أو حتى المساءلة. وليس أخطر على مجتمع من قيام سلطة فيه غير قادرة على حمايته وحماية الأفراد فيه وحماية مصالحهم في ربوعه، إن ذلك يساوي عدم وجود ولي للأمر. وكما

(٢٥) وانظر في عدم كفاية حماية المجتمع مع ترك الحق العام للأفراد مؤلف سير موريس أموس: العدالة الجنائية في بريطانيا، [١٣]، حيث أورد تقريراً للورد بروماس حول هذه المسألة ثبت منه أن تسعة أعشار الأفراد القائمين بملاحقة الجناة يتخلون عنها بعد ذلك - بل ويتصالحون مع الجناة - وأن العيب الأساسي في نظام الاتهام في إنجلترا يكمن في عدم وجود شخص مسؤول عن الملاحقة الجنائية أمام المحاكم بعيداً عن الأفراد، وأن نظاماً يترك أمر الملاحقة بالعقاب للأفراد ليس نظاماً معيماً فحسب بل إنه نظام متعدد المفاصل ويشجع على الإجرام. انظر كذلك: محمد محمود سعيد، [١، ص ٦٩]. وكذلك هاريس [١٤]، هامبتون [١٥] في الإجراءات الجنائية.

نعلم فإن نصر ولي الأمر واجب وإقامته عباده وتمكينه من أداء دوره شريعة<sup>(٢٦)</sup> مسلم بها لتحقيق غايات الجماعة وبدونها لا تقوم ولا تحفظ فيها الأرواح والحقوق وإذن يكون من مصلحة الجماعة تمكين ولي الأمر من أداء دوره في حمايتها وحماية حقوق الأفراد فيها وذلك لا يتأتى إلا بممارسة حق الادعاء ضد كل من ينتهك محارم المجتمع أو يعتدي على حق من حقوقه أو يمس مصالح العباد فيه سواء كان ذلك بمعرفة ولي الأمر ذاته أو عن طريق ممثله في القيام بمهام الادعاء العام والمطالبة بالحق العام.<sup>(٢٧)</sup>

مما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقوم بالأخذ بفكرة الادعاء العام الذي يقوم بدوره على فكرة أساسية خلاصتها أن الجريمة عندما تقع في المجتمع الإسلامي لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع كله، وما الادعاء العام إلا رد الفعل الجماعي social reaction ضد الجريمة والمجرم باسم المجتمع لحمايته والدفاع عن شريعة الله فيه .

ولئن كانت المملكة العربية السعودية وهي الدولة التي تطبق الإسلام بمختلف جوانبه قد مارست الادعاء العام منذ فجر الإسلام وإن لم تنشأ له هياكل يمارس منها دوره ولكنه كان مطبقاً بالفعل ثم حدث عندما قامت الدولة باسطة نفوذها على جميع التراب الوطني واتحد الناس بعد تفرق وقامت السلطة في المجتمع بعد انقسامها، شعر ولي الأمر عندئذ بضرورة الدفاع عن الحق العام وأقام له مسؤولاً نيابة عن ولي الأمر وذلك بإنشاء وظيفة المدعي العام في المملكة بموجب الأمر الملكي رقم ١٣٣٠/١٨١٣، سنة ١٣٥٣هـ ناصاً على ما يأتي: «على رئيس القسم العدلي<sup>(٢٨)</sup> بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديري

(٢٦) الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، [٨، ص ٢٣]، وأيضاً: الإمام تقي الدين ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، [٣، ص ٦٣].

(٢٧) راجع حق ولي الأمر في إنابة غيره، الشيخ محمود شلتوت، فقه القرآن والسنة، [١٦، ص ١٧٣]: والقرطبي (أبو عبدالله محمد الأنصاري)، [١٧، ص ١٤٢].

(٢٨) سليمان السليم، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، [١٨]؛ وعبدالرحمن عبدالعزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي، [٧، ص ٦٧٥]. وكذلك فضيلة الشيخ حسن عبدالله آل الشيخ، التنظيم القضائي في المملكة، [١٩، ص ١٠٣]. وكذلك سعود سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، [٢٠].

١٤٠٢هـ. وفي الموضوع نفسه عبدالرحمن عياد، أصول علم القضاء، [٢١، ص ١٥٤]. وكذلك =

الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته . وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له أن يندب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجناح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام - التي ليس فيها مدع كقضية شرب الخمر أو فيها مدع تنازل عن دعواه -، بل إن الأمر الملكي سالف الذكر قد أوجب على جميع الجهات المختصة في إدارة الشرطة رفع دعوى الحق العام في الدعاوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتى تطلب تلك الجهات الحكم .

ولعل ذلك هو الذي يفسر قيام الشرطة في المملكة بدور الادعاء العام وذلك لأسباب تاريخية كانت ملجئة لذلك بسبب عدم وجود الكفاءات المختصة بدور الادعاء ساعتئذ، وكان ذلك بطبيعة الحال على حساب الشرطة التي كان لها أن تتفرغ لدورها الأساسي في منع وقوع الجرائم وتحقيق السكينة العامة، وإذا وقعت الجريمة وفاعلها والأدلة القائمة ضد الجاني .

وحسب ذلك الدور، كافيًا للشرطة، أما إضافة دور الادعاء العام والتحقيق فإنه لم يعد من المناسب الاستمرار فيه حيث بطلت دواعيه وكفت مسوغاته عن الاستمرار في تأييده، لذلك صدر المرسوم الملكي برقم م/٦٥ في ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ بإنشاء هيئة عامة للتحقيق والادعاء العام بعيدة عن الشرطة وإن ظلت تابعة لوزارة الداخلية وبذلك قام للادعاء العام هيئة مستقلة ليمارس دوره من خلال هياكل قادرة على مهامه وهو كما سبق القول خطوة متقدمة في فقه الإجراءات الجنائية .

وقبل أن ينتهي هذا المبحث نرجو أن نلفت الأنظار إلى حقيقة مهمة وهي أنه على حين نجد سهولة في القول بقيام نظام الادعاء العام في شريعة الإسلام والإشارة إليه منذ ما ينيف على ألف سنة نجد أن نظام الادعاء العام في فرنسا مثلاً لم يعرف إلا منذ القرن الثامن عشر حيث تكاملت ملامح النيابة العامة بعد عصور مختلفة منذ القرن الرابع عشر حيث كان الملك يوفد محامياً له في المحاكم بقصد التحقق من الحكم بالغرامة ليحصلها المحامي نيابة عن الملك ثم رئي إعطاء دور هؤلاء بوصفهم ممثلين للملك في متابعة الادعاء العام في

= مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في المملكة، [٢٢، ص ١٠٩].

وأيضاً عبد المنعم جيرة، نظام القضاء في المملكة، [٢٣]، وانظر كذلك محمد عيد الغريب، النظام

الإجرائي في المملكة العربية السعودية، [٢٤، ص ١٢ وما بعدها].

المطالبة بالحق العام وخصهم بهذا الدور، واستكمل النظام ملامحه فقط في القرن الثامن عشر، مع الإبقاء على حق المتضرر من الجريمة في المطالبة بالتعويض الناشئ عنها. (٢٩) بينما اكتملت ملامح الادعاء العام كسلطة اتهام في عصر النبي ﷺ حيث وجه الاتهام أولاً إلى المتهم من طرف المضرور من الجريمة ثم في مرحلة تالية انتقل حق الاتهام إلى أفراد المجتمع وفي مرحلة أخرى وأخيرة نقل حق الاتهام إلى ولي الأمر بدءاً من النبي عليه السلام وحتى من يليه من بعده في هذه الولاية.

### المبحث الثاني

#### ممارسة ولي الأمر لدعوى الحق العام

تبيننا فيما سبق أن دعوى الحق العام هي دعوى أصلية في شريعة الإسلام وهي تنشأ كلما وقعت الجريمة أيًا كان نوع هذه الجريمة، وعلى ذلك لم يعد ثمة مجال للقول بأن دعوى الحق العام توجد عندما تقع جرائم الحدود وحدها دون جرائم القصاص، ذلك أن هذا النوع الأخير من الجرائم وإن أحدث ضرراً بالمجنى عليه فإن الضرر محقق بالمجتمع لا محالة لأن شريعة الله تعمل على حفظ الأرواح وحماية حق الحياة وعلى ذلك فإن الجرائم أيًا كان نوعها عندما تقع إنما تنشأ لولي الأمر حقاً في إقامة دعوى الحق العام لما تحدثه الجريمة من ضرر محقق بالمجتمع، ومن ثم كان النص الوارد في المادة التاسعة من مشروع لائحة نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ملخصاً ما سبق تناوله في جلاء فكرة الادعاء العام وقيام دعوى الحق العام عند وقوع الجريمة في جميع الأحوال إذ ورد هذا النص يقول: «يترتب على كل جريمة الحق في إقامة دعوى الحق العام وطلب تطبيق العقوبات بحق فاعليها...» وبذلك حسم المنظم في هذا النص الأمر في نشأة دعوى الحق العام والأخذ بالقول السديد في أن دعوى الحق العام هي وسيلة ولي الأمر في مواجهة الجريمة أيًا كان نوعها، وليس من جرائم

(٢٩) يراجع في نشأة النيابة العامة، [٢٥، ٢٦].

Faustin Helie, *Traité d'Instruction Criminelle*, p. 213.

G. Levasseur, G. Stefani, B. Bouloc, *Procédure Penal: L'action Public*, p. 113.

والفقه العربي: محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، [٢٤] ومحمد محمود سعيد، [١،

يمكن أن تقع في البلاد ويترك أمر فاعلها حتى يتضرر المجنى عليه، وإنما يتعين دائماً على ولي الأمر أن يباشر الادعاء العام في كل جريمة تقع في المجتمع وصولاً إلى إنزال العقوبة على الجاني بصرف النظر عن رأي المجنى عليه أو أي مواطن آخر في المجتمع، ذلك لأن المجتمع بتطوره قد تجاوز هذه المرحلة وأصبح في حاجة إلى حماية دائمة لها مرجعها الذي لا يتأثر بالخوف أو الرجاء أو احتمال المكابدة والإخفاق فيها.

أما ذلك الشخص المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة فحقه في المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر أو فيما يطلق عليه دعوى الحق الخاص وهي بدورها تنشأ بوقوع الجريمة وترتب لصاحبها أن يطالب بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة به، سواء كان هذا التعويض مقرراً ابتداءً من الشارع الحكيم كما هو الحال في مجال الدييات أو كان مقرراً بموجب نظام من ولي الأمر أو كان متروكاً لتقدير القاضي، حيث في جميع هذه الصور يكون (٣٠) حق المتضرر متمثلاً في المطالبة بالتعويض عما أحدثته الجريمة من خلل في التوازن الذي كان سائداً قبل وقوعها وهو ما ورد النص عليه في عَجَز المادة التاسعة من مشروع لائحة نظام هيئة التحقيق والادعاء العام - بقولها: «ودعوى الحق الخاص لتعويض ما نجم من ضرر أو لاستيفاء أصحابها من الجرائم المعاقب عليها بالقصاص». وإذا كان الأمر كذلك فكيف يباشر ولي الأمر هذا الواجب المقرر شرعاً والذي ناطه به رب العباد؟

كان الأمر في الماضي حيث قلة السكان ومعرفة الناس بعضهم بعضاً وحرص الناس على سيادة الشريعة في حياتهم، وبساطة أعباء ولي الأمر، كل هذه الاعتبارات كانت تمكن في السابق ولي الأمر من مباشرة حق الادعاء العام بنفسه، ولكن الاعتبارات العملية في هذا الحق العام حيث كثر السكان واتسعت رقعة العمران وبدا الناس وكأنهم ذرات في بحر متلاطم من البشر له العديد من المشكلات والطموحات والحاجات بما تستنفد طاقات الحكام وجهودهم. فإذا أضفنا إلى ذلك أن المجتمع الدولي صار معقداً دقيقاً ولم يعد مجتمع من المجتمعات في هذا الزمان بقادر على الاستغناء عن سائر المجتمعات الأخرى حيث بدا

(٣٠) راجع قواعد المطالبة بدعوى الحق الخاص وما يتصل به من إجراءات في سبيل تنفيذه «مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ج ١، في الحقوق الشخصية قضايا الديون والدييات» من إصدار وزارة الداخلية، ص ٩٩ وما بعدها.

العالم وكأنه شبكة واسعة دقيقة من العلاقات الدولية، ولا بد لولي الأمر من تحديد موقف يناسب بلده داخل هذه الشبكة الدولية المعقدة، الأمر الذي يستغرق الطاقة ويضعف الجهد. لكل ذلك شرعت الأمم في إقامة مدعٍ عام يقوم عن ولي الأمر بهذا العبء، وهو ما أخذت به المملكة أخيراً في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، بعد أن تركت هذا العبء للشرطة ردحاً من الزمان. (٣١) لذلك جاء في المادة الأولى من هذا النظام «تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والادعاء العام - ترتبط بوزير الداخلية - ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة»، ونصت المادة الثانية من هذا النظام على أن الهيئة تتشكل من رئيس ونائب أو أكثر ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر (٣٢) ووكلائهم ومن المحققين ومساعدتهم. ورئيس الهيئة هو المدعي العام أو النائب العام. وفي ظل هذا النظام يثور التساؤل عن علاقة ولي الأمر بهذه الهيئة أو بعبارة أخرى ما علاقة رئيس الدولة برئيس هذه الهيئة؟ وللإجابة عن هذا السؤال ترد إجابتان:

الأولى: وتقوم على تكييف علاقة هذه الهيئة بموجب عقد الوكالة حيث يكون ولي الأمر موكلاً ورئيس الهيئة وكيلاً وبموجب شريعة الوكالة يكون على الوكيل أن يدعن لمشيئة الله الموكل وعلى ذلك فأبي توجه للوكيل على خلاف مشيئة الموكل يكون باطلاً ولاغياً. ويملك الموكل أن يصدر له التعليمات والتوجيهات وعلى الوكيل الإذعان لها. ومؤدى هذا التكيف أن يكون لولي الأمر سيادة على دعوى الحق العام وعلى رئيس الهيئة، فيملك أن يباشر الادعاء العام على نحو ما يشاء صاحبه وقد تأتي الأيام بما قد تجعله متجهماً بالادعاء العام وجهة لا تستهدف غاياته فيما بين الموالين ويعصف بالمناوتين، وهو ما يجعل الادعاء العام كأسلوب في حماية المجتمع من شر الجرائم والمجرمين رهنا بالظروف ومرتبطاً بطبيعة الحكم وظروفه. ولا يتمتع المدعي العام باستقلالية في مباشرة عمله ويدعن لمشيئة قد لا تتطابق مع العدالة وحسن تطبيق الشريعة.

\* الأخرى: وهي ترى أن تعيين المدعي العام أو النائب العام يعنى أن يكون قرار

(٣١) مرشد الإجراءات في الحقوق الخاصة إصدار وزارة الداخلية، المرجع سالف الذكر.

(٣٢) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

التعيين قراراً برفع الادعاء العام عن كاهل ولي الأمر وانقطاع عبء الادعاء العام عنه (٣٣) تاركاً إياه للنائب العام أو المدعى العام الذي اختاره، وبالتالي لا يكون له الحق في فرض مشيئة عليه أو حمله على الإذعان لمشيئته، إذا خالفت الشرع صراحة أو ضمناً، أو انتفت علل مباشرة الإجراءات المطلوبة. وهذا التكيف يعطى للمدعي العام حقه واستقلاله في مباشرته لعمله غير خاضع لأي نوع من أنواع الميل والضغط، ومن حسن الحظ أن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام قد انحاز إلى الرأي الثاني ونص صراحة في صلب المادة الخامسة على هذا الاتجاه وذلك بقوله «يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم».

على أن ذلك لا يعني أن يكون المدعي العام طليقاً من كل قيد فهو أولاً مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والنظم المرعية ومقيد كذلك بالرؤية السياسية التي لا تكون متاحة له أو غير ملم بأبعاد الظروف السياسية غير المعلنة أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية المحيطة بالمجتمع الذي يمثله في مجال الادعاء العام، وهذه الاعتبارات المحيطة يكون لولي الأمر أن يحيطه علماً بها ويبصره بأبعادها حتى يكون في ممارسته لأمر الادعاء العام عن بصر وبصيرة، فكل منهما لا يسعى إلى غير الصالح العام وخير المجتمع وإعلاء شريعة الله في أرضه، وليس غير المشاورة وسيلة لبلوغ هذه الغاية. (٣٤) كما أن وزير الداخلية هو المرجع الإداري لهذه الجهة والمشرف على أعمالها وهو الأمر المستفاد من عبارة نص المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام التي تنص على إنشاء الهيئة أردفت القول بأنها: «ترتبط بوزير الداخلية، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة». (٣٥)

على أن النائب العام لا يمارس عمله طليقاً من كل قيد فهو يأخذ بعين الاعتبار ما يراه مجلس الشورى أو مجلس الوزراء أو حتى أهل الحل والعقد وأصحاب الرأي في البلاد،

(٣٣) جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، [٢٧، ص ١٠٠ وما بعدها]؛ وانظر كذلك محمد محمود سعيد، [١، ص ١٦٦ وما بعدها].

(٣٤) انظر مقال المستشار محمد لبيب باشا عطية النائب العام الأسبق في مصر، [٢٨].

(٣٥) بعض التشريعات تجعل تبعية الادعاء العام لوزارة العدل. وينص مشروع اللائحة على أن ترتبط الهيئة بوزير الداخلية والذي له حق الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمالها وترتبط فروع الهيئة بأمرء المناطق وفقاً لما يحدده وزير الداخلية.

على أن ذلك لا يعني الالتزام بأرائهم للأمور التي يختص بها وإنما يحرص دائماً على أن يكون له رأي ومنطق يدافع به عن مهمته وما يراه من أعمال في شأنها .

### ما هي حدود سلطة المدعي العام في دعوى الحق العام؟

بعد أن أوردنا استقلالية المدعي العام على الدعوى الجنائية أو بعد أن أوردنا مدى استقلالية المدعي العام على دعوى الحق العام فهل ثمة قيود تفرضها النظم في مباشرته لعمله؟

لقد أشرنا آنفاً إلى ما يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار في أجهزة الحكم وأهل الرأي في المجتمع، نود في هذه الفقرة أن نتحدث عن قيود شرعية أو نظامية . وأول هذه القيود يكون بالنسبة لجرائم الحدود وهي الجرائم الكبرى التي ينص الإسلام عليها كخط أول في الدفاع عن المجتمع وحدد الشرع عقوبتها كذلك .

والقاعدة أنه لا يجوز لولي الأمر بحث الملاءمة فيها ومن باب أولى لا يسوغ لنائبه في الادعاء العام وهو رئيس هيئة الادعاء العام بحث الملاءمة في شأن الملاحقة للجناة في هذه الجرائم حيث يكون على رئيس الهيئة إجراء الملاحقة دائماً ولكن ذلك لا يعني ولا ينبغي أن يعني ألا يبحث مشروعية الملاحقة، إذ يجب عليه أن يتحقق أولاً من وقوع الجريمة ومن توافر الأدلة الشرعية والنظامية على فاعلها وانتفاء سبب الإعفاء في حق الجاني، فإذا توافرت هذه العناصر جميعاً كان حتماً عليه مباشرة الادعاء العام ضد الجاني، وهو ما نعبر عنه بحتمية الادعاء العام<sup>(٣٦)</sup> وسند الحتمية في الادعاء العام في هذا النوع من الجرائم يرجع إلى نصوص القرآن الكريم الصريحة . ففي حد الزنا مثلاً يأتي النص القرآني فيقول سبحانه وتعالى فيه :

(٣٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، [٢٩، ص ١٠٧]؛ في حتمية الدعوى الجنائية كنظام يقرر حتمية إلزام النيابة العامة برفع الدعوى إلى القضاء حتى ولو كانت ترى حفظها ذلك لأن الحفظ والتقديم إلى المحاكمة لا يملكه الادعاء العام وإنما المحاكم هي التي تقرره كما هو الحال في النظام الألماني بخلاف أنظمة أخرى تقرر هذا الحق للادعاء العام مقرررة سلطة الملاءمة في رفع الدعوى للمدعي العام . وانظر مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١ [٣٠، ص ٧٧] . ورؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، [٣١، ص ٥٣٦]، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، [٣٢، ص ٤٣٥] .

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور، الآية ٢)، ثم تنتهي الآية :  
 ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، ومعنى ذلك أنه ليس لولي الأمر أو من يمثله في  
 الادعاء العام الكف عن مباشرة الادعاء العام ضد الزاني والزانية لأي اعتبار يتصل بالواقعة  
 أو بأطرافها . وكذلك الشأن في آية السرقة نجدها مردوفة بالآية : ﴿ جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ  
 اللَّهِ ﴾ ، (المائدة، الآية ٣٨) .

والنكال هو الجزاء من الله فليس لولي الأمر أو من يمثله بحث الملاءمة فيه وفقط عليه  
 بحث حقيقة الجرم وتوافر عناصره وقيام المسؤولية عنه .  
 وحتى في آية القذف نجدها منتهية بعبارة : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْفَاسِقُونَ ﴾ . (٣٧)

وهي إشارات قرآنية لافتة للأنظار وتعني نفي سلطان ولي الأمر أو من يمثله في مجال  
 الادعاء العام عن تقدير ملاءمة المحاكمة أو عدم ملاءمتها على أن ذلك لا ينفى إمكان  
 الأخذ بوجهة نظر الأحناف بالنسبة للمستأمن وهو ذلك الشخص الذي يدخل بلاد  
 الإسلام لأمر عارض كتجارة أو دراسة أو غيرها حيث يرى الأحناف أن هؤلاء غير مخاطبين  
 بنصوص الحدود التي تقوم بالولاية عليهم والسلطة الخاضعين لها وإن خضعوا بعد ذلك  
 للعقاب في سائر الجرائم . (٣٨)

ويعبر الماوردي عن وجوب الحد عندما يتحدث عن واجب ولي الأمر في مواجهة  
 الحدود بقوله : « ألا يجازي في حد من حدود الله إن ارتكبه مرتكب أو استوجبه مستجوب حتى  
 يعاقبه به ويقيمه عليه » ، على أن الماوردي ذاته نبه إلى أن ولي الأمر عليه أن يحتال ليعفو ولا  
 يحتال ليعاقب ما لم يبلغ ذلك كبيرة في الدين أو فساداً في الملك . (٣٩)

وامتناع حق المدعي العام في بحث ملاءمة إقامة الادعاء العام ضد الجاني في جرائم  
 الحدود هو ذاته ما يعبر عنه القانون الألماني بحتمية الدعوى العمومية حيث يتعين إحالة

(٣٧) سورة النور، الآية ٤ .

(٣٨) محمد محمود سعيد، [١، ص ١٦٨] . والشيخ محمد أبو زهرة [٢، ص ٦٥ وما بعدها] .

(٣٩) أبو الحسن علي الماوردي، [٨، ص ١٧٨] .

الجاني إلى القضاء مهما كانت الظروف والأحوال،<sup>(٤٠)</sup> وبذلك فإنه لا يجوز في هذا المجال بحث الملاءمة وإنما فقط بحث الشرعية أي بحث وقوع الجريمة والتحقق من وقوعها وبحث نسبتها إلى فاعل معين وتوافر الأدلة الشرعية المقررة لإنزال العقاب عليه فإذا توافرت هذه العناصر ما كان للمدعي العام إلا أن يحيل الجاني إلى المحاكمة الجنائية لإنزال العقاب عليه .

أما في غير ذلك من الجرائم سواء تلك التي صدر النص عليها من الشرع أو من ولي الأمر دفاعاً عن مصلحة عامة أو لمصلحة خاصة فإن للمدعي العام عليها سلطاناً يتسع لبحث فكرة الملاءمة فكلما كانت الواقعة محاطة بظروف خاصة يمكن الأخذ بعين الاعتبار بشأن هذه الظروف، والكف عن ملاحقة الجاني نزولاً على هذه الظروف - وتلك الاعتبارات - ويستدل الفقهاء على ذلك بأن النبي ﷺ لم يحرك الدعوى الجنائية ضد من ارتكب فاحشة مع امرأة أجنبية لا ترتقي إلى حد الوقاع الكامل، بعد تحققه من توبة الجاني، حيث لم تعد مصلحة في العقاب، أو يكون عدم المتابعة راجعاً إلى غلبة الضرر في إقامة دعوى الحق العام عن الألم المرتجى من العقاب، ولقول الرسول ﷺ: «أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» والتجاوز عن المسيء لا يكون إلا بعدم الملاحقة وعدم مباشرة دعوى الحق العام.<sup>(٤١)</sup> ويقول الرسول ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». <sup>(٤٢)</sup> وإقالة ذوي العثرات لا يتأتى إلا عن طريق عدم الملاحقة في شأن هفواتهم وهو ما نصح به الماوردي الملوك في مواجهة رجالهم أن يتغافل عما يجوز التغافل عنه كأنه لا يعلم، وأن يقصر بالعقوبة على أدنى ما يكتفي منها ويرجى معه الردع والتقويم .

أما الجرائم التي تحمي مصلحة خاصة لأحد الناس كالقصاص والدية فإن ولي الدم إذا ما لجأ المضرور من هذه الجرائم إليه تعين على المدعي العام إقامة دعوى الحق العام

(٤٠) محمود نجيب حسني، [٢٩].

(٤١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، [٩، ص ٢٥٩]، وانظر أيضاً عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، [٣٣، ص ٤١ وما بعدها]، وأبو حسن الماوردي [٨، ص ٧٩]. وبحث للدكتور محمد سلام مذكور، مقدم إلى منظمة الدفاع الاجتماعي العربية، ١٩٧٠.

(٤٢) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، [١، ص ١٦٦]. وانظر أحمد الخمليشي، المسطرة الجنائية في المملكة المغربية، [٣٤، ص ٨٨ وما بعدها].

وكذلك في سائر الدييات إذا لم يكن قد سبق إلى اقتضاء الحق العام .  
 أما جرائم الحق الخاص الأخرى التي ينظمها ولي الأمر على هدى المبادئ العامة  
 للشريعة الإسلامية لحماية حقوق الأفراد كالسب والإتلاف وما إليها فإن دعوى الحق الخاص  
 مكفولة دائماً للمتضرر ولكن دعوى الحق العام يسوغ بحث ملاءمتها وهو ما تجرى عليه  
 عديد من الشرائع الوضعية المختلفة كالتشريع الفرنسي والمصري والمغربي<sup>(٤٣)</sup> وغيرها من  
 التشريعات . والأمر في المملكة العربية السعودية وهي التي تطبق الشريعة الإسلامية ، فإنها  
 في جرائم الحدود تأخذ بفكرة حتمية الدعوى كلما توافرت شرائط الحد المقررة شرعاً أما  
 جرائم التعزير فإن الأمر يختلف حيث تأخذ المملكة بفكرة الملاءمة لمواجهة مختلف الظروف  
 والأحوال .

وإذا فإن النظام في المملكة يأخذ بمزيج من المعيارين من حيث جرائم الحدود تخضع  
 لفكرة حتمية الدعوى العمومية وجرائم التعزير تخضع لفكرة ملاءمة إقامة الدعوى  
 العمومية . ونزولاً على هذا المنطق ورد في المادة ١٨٦ من مشروع لائحة هيئة الادعاء العام  
 ما يفيد الإقرار بحق الملاءمة في الادعاء العام في عديد من الحالات وقد جاء في المادة  
 المذكورة المعنونة جواز حفظ التحقيق : «لوزير الداخلية ونائبه الأمر بحفظ التحقيق في قضايا  
 التعزير ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

- أ) إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفاً .
- ب) إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من  
 نتائج أو عقاب وكان ضررها أشد من ضرر الجريمة .
- ج) وقوع الجريمة ضمن دائرة العشيرة أو العائلة ويكون من شأن المحاكمة  
 استفحال الخطر وسوء التفاهم وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بتفكك الأسرة أو  
 القبيلة ويهدد بارتكاب جرائم كبيرة .
- د) إذا ارتأت المصلحة الحكومية والإدارة المدعية عدم حدوث مساس جوهري ولا  
 مصلحة لها باستمرار ملاحقة أحد مستخدميها جنائياً .

(٤٣) أحمد الخليلي، المسطرة الجنائية، [٣٤، ص ٣٨] ومحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات  
 الجنائية، [٢٩، ص ٧٦، ٥٢٤ وما بعدها].

هـ) إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً من إهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذ أحد خلاف أفراد الأسرة.

و) سحب شكوى المتضرر في القضايا التي تحرك الدعوى فيها بناء على ادعائه.

ز) وقوع تجاوز يمكن تبريره في مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة.

ح) التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك.

ط) الاكتفاء بما يصيب الفاعل من ضرر مادي أو نفسي جسيم وذلك بما قد يلحق الأم من ألم نفسي بفقدان طفلها الصغير أو إصابته نتيجة إهمالها.

ي) الاكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق والحرص على مستقبل الشباب.

وجماع هذه الحالات تنطوي على ما يوجب الملاءمة ويجعل الادعاء العام مقبولاً قادراً على مواجهة مختلف الظروف والأحوال وهذا كله على سبيل التمثيل لا الحصر.

وهناك اعتبار آخر لحالات الملاحقة تتعلق بمدى إمكان ملاحقة رؤساء الدول والسفراء ومن إليهم بدعوى الحق العام، والقاعدة في الفقه الإسلامي أن لا استثناء لأحد في مواجهة دعوى الحق العام، غير أن الفقهاء الأحناف رأوا إعفاء المستأمن من الخضوع للنص الجنائي في الحدود كما سبق وأشرنا. ولكن العصر خلق اعتبارات نفعية نزلت منازل الأعراف الدولية في استثناء رؤساء الدول الحاليين والسابقين من الخضوع لدعوى الحق العام في الدول التي يوجدون بها. وكذلك الشأن بالنسبة للسفراء بمختلف درجاتهم والعاملين في السفارات بمختلف وظائفهم على سبيل المعاملة بالمثل كل هؤلاء لا يخضعون لدعوى الحق العام في البلاد التي يعملون فيها لحساب دولتهم وسند هذا العرف هو قاعدة إسلامية في احترام الرسل وما ورد في معاهدة فينا في هذا الخصوص وهي المعاهدة التي وقعتها الدول المختلفة ومنها المملكة العربية السعودية. على أن ذلك لا يعني إفلات هؤلاء من المحاكمة حتى في دولهم فتملك الدولة المضيفة إبعادهم وطلب المحاكمة في بلدتهم.<sup>(٤٤)</sup>

(٤٤) انظر في تفصيل هذا الاستثناء مؤلف محمد عمر مدني (عميد معهد الدبلوماسية) تحت عنوان: العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، [٣٥]، وقد تضمن هذا الكتاب ملاحق منها

ولقد نصت المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية على أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كل الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصيته أو حرته أو على كرامته. وتنص المادة ٣١ من ذات المعاهدة على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها وعلى ذلك لا يخضع الدبلوماسي للملاحقة الجنائية في البلد الذي يمثل بلاده فيها.

### قيود أخرى على المدعي العام

أوردنا فيما سبق أن المدعي العام يتقيد في جرائم الحدود بوجوب رفع الدعوى إلى القضاء كلما ثبت لديه وقوع جريمة من جرائم الحدود وثبت لديه نسبتها إلى شخص معين وتوافرت الأدلة الشرعية على ذلك وليس بالجاني مانع من موانع المسؤولية،<sup>(٤٥)</sup> ولكن بعد ذلك هل من قيود أخرى ترد على المدعي العام؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن بعض الفقهاء<sup>(٤٦)</sup> قد رأى أنه في جرمي السرقة والقتل يجب ألا يرفعها المدعي العام إلا بشكوى من المجنى عليه. ويعتبر ذلك قيوداً يتقيد به المدعي العام حتى يستطيع إقامة الدعوى الجنائية ضد الجانين في هاتين الجريمتين وقالوا في تبرير هذا القيد إن شكوى المجنى عليه في السرقة دلالة على أن المال محل السرقة ليس مملوكاً للجاني وهو شرط للعقاب على هذه الجريمة. فعن طريق المجنى عليه يمكن تحقيق هذا الشرط والتأكد من توافره، ولكن لا نرى هذا الرأي لأن مؤداه أن السرقة إذا وقعت على مجني عليه غير مقيم دائماً في البلد الذي وقعت فيه السرقة، وليس هناك من يقوم بإبلاغ السلطة فإن السلطة تظل مكتوفة الأيدي لا تتحرك في اتجاه تقديم الجاني إلى المحاكمة لأن المجني عليه لم يبلغ بالواقعة وعدم الإبلاغ عنها قد يرجع سواء لسفره أو لاقامته بعيداً عن المكان الذي وقعت فيه السرقة. وفي ذلك ما فيه من

= نصوص الاتفاقية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والمعروفة باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م.

(٤٥) صحيح البخاري، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، [١١، ج ١٥، ص ٩٣ وما بعدها].

وكذلك كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(٤٦) الشيخ محمد أبوزهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، [٢، ص ٥٥، ٦٧].

تراخي السلطة وكفها عن أداء واجب الحماية واتخاذ إجراءات المحاكمة ضد الجاني حتى ولو لم يشك المجنى عليه من وقوع السرقة لسبب أو لآخر وهو الأمر الذي يفسر ويبرر قيام السلطة، إذ أن السلطة التي لا تتحرك عندما تقع جريمة على مال أحد أفرادها تكون قد نكلت عن واجبها وكفت عن القيام بدورها في وطنها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن إثبات أن المال موضوع السرقة مملوك للمجنى عليه ليس بذئ أهمية وإنما الأهمية لكون هذا المال غير مملوك للجاني سواء كان مملوكاً للمجنى عليه أو سواء أو حتى لكائن من كان من البشر مادام على ذمة صاحبه ولم يتركه أو يتخلى عنه. ولقد أخذت المملكة بهذا الحل في عديد من القضايا حينما امتنعت المحاكم عن توقيع عقوبة السرقة بسبب عدم الشكوى وصار الإفتاء بعدم لزوم هذا الشرط<sup>(٤٧)</sup> لعدم استناده إلى نصوص توجب الأخذ به.

أما إذا كان المقصود هو تحقيق ملكية غير الجاني للمال المسروق فإن ذلك يمكن الوصول إليه عن طريق التحقيقات التي تتم في الواقعة والتي يجب على السلطات الإسراع باتخاذها حتى ينجلي أمر هذه الملكية وبذلك لا نرى قيماً على المدعي العام في مباشرة الدعوى الجنائية كلما توافرت للجريمة شرائطها وأسباب ثبوتها شرعاً في حق الجاني.<sup>(٤٨)</sup>

أما بالنسبة لجريمة القذف وهي إحدى جرائم الحدود وتنطوي على مساس بالأعراض فإن الأمر فيها يختلف، ذلك أنه يجوز أن يكون المتضرر له حق في عدم إقامة دعوى الحق العام في شأنها حتى لا يشاع أمر هذه الجريمة بين الناس بسبب ما يستتبعه إقامة الدعوى من اتصال بالسلطات وتداول أمر الواقعة بين عديد من الناس فتتوسع فيه دائرة الإعلان والجهر بهذه الجريمة، وسبب آخر حاصله أن من حق المتهم في الفقه الإسلامي أن يدفع عن نفسه الجرم بإثبات صحة ما قذف به.<sup>(٤٩)</sup> وفي إقامة الدعوى تمكين للقاذف من اتخاذ هذا الطريق لمواصلة التشهير بالمضروب من الجريمة، ولذلك فإن إيراد قيد هو شكوى من المجنى عليه في جريمة القذف يعتبر قيماً مناسباً لحماية الأعراض وعدم الزج بها هنا وهناك

(٤٧) أحمد عبدالعزيز الألفي، النظام الجنائي في المملكة، [٣٦، ص ٤٣ وما بعدها]، حيث أورد حالتين أخذت المحاكم فيها بالرأي الثابت في المتن.

(٤٨) انظر عكس هذا الرأي الشيخ محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، [٢]؛ وكذلك محمد محمود سعيد، [١، ص ١].

(٤٩) إثبات صحة ما قذف به غير جائز إلا في مجال أعمال الموظف العام في القوانين المقارنة.

وتمديد مساحة العلانية بشأنها في أكثر من ساحة، ولكن إذا كان المجني عليه وهو المتضرر من الجريمة يرى غير ذلك وله مصلحة فيما يثار بشأن الجريمة بمناسبة المحاكمة فهذا شأنه ويمكنه أن يخوض معركته عندما يشاء .

وإذا أزيل عن المدعى عليه هذا القيد وقدم المجني عليه شكواه تصح الدعوى بتقديم الشكوى من حق المجتمع الذي يمثله المدعي العام على هدي ما يراه .  
وفي ظل هذه الحدود يتسنى للمدعي العام مباشرة مهامه تحقيقاً للغاية المرجوة من القيام على دور الادعاء العام .

### خاتمة

أشرنا في عرضنا لنظام الادعاء العام إلى مقومات أساسية لا بد أن تسبقه، ذلك لأنه لا يقوم دون قيام الدولة كسلطة أمرة في البلاد، وتخضع لشرعية تنظيم العيش فيها . ويكون تبعاً لذلك من واجباتها حماية هذه القواعد ومواجهة من يخرج عليه لتوقيع العقاب عليه عن طريق قضاء مستقل يملك القدرة على حماية الشرع والدفاع عن النظم بما فيها حقوق الإنسان، سواء كان متهماً أو مجنياً عليه . وقلنا إن هذا الأسلوب هو تطوير لفكرة الانتقام وأسلوب متحضر لتنظيم رد الفعل الجماعي ضد مرتكب الجريمة والخارج عن الشرع والنظام .

والمحنا إلى أن الإسلام عرض هذا النظام وبشر به ، باعتبار أن الجريمة لا تمس المجني عليه وحده وإنما تمس المجتمع قبله ، وعندما استكملت دولة الإسلام عناصر قوتها جعلت النبي ﷺ وهو ولي الأمر في المجتمع ومن بعده الخلفاء والولاة والحكام وكان من مهام كل منهم مواجهة الجريمة والمجرمين حفاظاً على الدولة ومصالح العباد فيها .

إن الوضع في المملكة قد التزم هذا الخط الحضاري كلما كانت الدولة قوية البنين مستكملة عناصر قوتها ، فعادة استكمال وحدة التراب الوطني في المملكة نشأ نظام الادعاء العام وتطور في أحضان الشرطة بسبب عدم وجود الكفاءات الكافية لشغل هذا العبد ، فأضيف على الشرطة . وعندما توافرت الخبرة المؤهلة للقيام بهذا الدور الأساسي في المجتمع صدر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ليجعل التحقيق كمرحلة أساسية في مراحل التهمة تتولاها جهة مستقلة متخصصة هي شطر الهيئة للتحقيق ، وأن يتولى الادعاء العام أمام

المحاكم شرط ثان من الهيئة يقوم على مباشرة دعوى الحق العام أمام المحاكم قصد توقيع العقاب على الجاني الذي انتهك حرمان الجماعة. وهو ما يكفل قيام كفاءات خبيرة محايدة في أدوار التهمة المختلفة. حيث تتفرغ الشرطة لتجميع المعلومات عن الجريمة وفاعلها والأدلة القائمة ضده عندما تقع الجريمة، ولكنها قبل ذلك تعمل في الدرجة الأولى للحيلولة دون وقوع الجريمة. فإذا ما أخفقت في مهمتها ووقعت الجريمة كان عليها القيام بجمع المعلومات عنها وعن فاعلها والأدلة المتوافرة على نسبتها إلى شخص معين، وهذه هي مرحلة جمع الاستدلالات المعروفة بهذا الاسم في التشريعات المقارنة.

ثم تأتي المرحلة الثانية من مراحل أطوار التهمة حيث مرحلة التحقيق وهي المرحلة التي تتولاها هيئة مستقلة تقوم على تحقيق المعلومات التي حصلتتها الشرطة عن الجريمة للاستيثاق منها والتأكد من مطابقتها للحقيقة، وهي مرحلة مهمة يتقرر فيها عادة مصير المتهم ومصير التهمة عموماً. حتى إذا ما أتت مرحلة المحاكمة وهي الثالثة والأخيرة في أطوار التهمة حيث يتولى الادعاء العام مباشرة دعوى الحق العام أمام المحاكم توصلًا إلى إنزال العقاب على المتهم وصلت دعوى الحق العام إلى غايتها، ولقد كفل نظام هيئة التحقيق والادعاء العام مواجهة هذه المراحل المختلفة من قبل هيئات مستقلة محايدة متعددة ضمناً لأمن المجتمع واستقراره وكفالة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وتأميناً لحقوق الإنسان بصفة عامة، وهو ما يجعلنا نشد على أيدي واضع هذه النصوص بقوة داعين إلى الانتقال بها إلى مرحلة التنفيذ. ولقد كان من حسن الطالع أن مشروع لائحة نظام التحقيق والادعاء العام قد جاء مفصلاً وواضحاً يغطي معظم الجوانب الإجرائية للتحقيق الجنائي والادعاء العام أمام المحاكم بحيث إنه يعتبر بحق لبنة أساسية من نظام جديد للإجراءات الجنائية المنتظر إصداره بإذن الله.

### المراجع

- [ ١ ] سعيد، محمد محمود. حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.
- [ ٢ ] أبوزهرة، الشيخ محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- [ ٣ ] ابن تيمية، تقي الدين. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الكويت: دار الأرقم، ١٩٨٦م.

- [ ٤ ] مذكور، محمد سلام . القضاء في الإسلام . القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت .
- [ ٥ ] الإمام الغزالي . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج١ . القاهرة: دار الشعب، ١٩٦٨م .
- [ ٦ ] العشراوي، عبد الوهاب . الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة . القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٥٣م .
- [ ٧ ] القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز . النظام القضائي الإسلامي . القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٣هـ .
- [ ٨ ] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية . لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت .
- [ ٩ ] عودة، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي . القاهرة: نادي القضاة المصري، ١٩٧٥م .
- [ ١٠ ] ابن فرحون اليعمري، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن علي . تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام . بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .
- [ ١١ ] البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . صحيح البخاري . فاس: طبع حجر، ١٣٠٧هـ .
- [ ١٢ ] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر . زاد المعاد، ج٤، ط٢ . القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٠م .
- [ ١٣ ] Amos, Sir Morice. *British Criminal Justice*, London, 1957.
- [ ١٤ ] Harris, Segmor. *Principles and Practice in Criminal Law*, London, 1945.
- [ ١٥ ] Hampton, Cilia. *Criminal Procedures*, London, 1977
- [ ١٦ ] شلتوت، محمود . فقه القرآن والسنة . القاهرة: الحلبي للنشر، ١٩٤٥م .
- [ ١٧ ] القرطبي، أبو عبدالله محمد الأنصاري . تفسير القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٨م .
- [ ١٨ ] السليم، سليمان . التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٣٩١هـ .
- [ ١٩ ] آل الشيخ، حسن عبدالله . التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ط٢ . السعودية: دار تهامة، ١٤٠٤هـ .
- [ ٢٠ ] آل دريب، سعود سعد . التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ .
- [ ٢١ ] عياد، عبدالرحمن . أصول علم القضاء . الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠١هـ .
- [ ٢٢ ] الزحيلي، مصطفى . التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ .

- [٢٣] جيره، عبد المنعم. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية. الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ.
- [٢٤] الغريب، محمد عيد. النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. جدة: مكتبة المصباح، بدون تاريخ نشر. \_\_\_\_\_ المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. القاهرة: ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- [٢٥] Faustin, Helie. *Traité d'instruction criminelle, ou traité de cod d'instruction criminelle*, 2ème édition. Paris, (Henriplan).
- [٢٦] Le Vasseur, G.; Stefani, G. and Bouloë, B. *Procédure penal, L'action publique*. Dalloz, Paris, 1984.
- [٢٧] العمري، جلال الدين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مترجم عن الأردنية بمعرفة محمد أجل أيوب الإصلاحي. الكويت: شركة الشعاع للنشر، ١٩٨٠م.
- [٢٨] عطية، محمد لبيب باشا. مقال منشور، الكتاب الذهبي للمحاكم المصرية، القاهرة، ١٩٣٣م.
- [٢٩] حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
- [٣٠] سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.
- [٣١] عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. القاهرة: دار الجليل، ١٩٨٩م.
- [٣٢] سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
- [٣٣] عامر، عبدالعزيز. التعزيز في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧م.
- [٣٤] الخلمي، أحمد. المسطرة الجنائية في المملكة المغربية. الرباط: المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
- [٣٥] مدني، محمد عمر. العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، ط٤. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).
- [٣٦] الألفي، أحمد عبدالعزيز. النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية. الرياض: مطابع الشرق الأوسط، ١٣٩٦هـ.

## **Public Prosecution in Islamic Law and Its Application in Kingdom of Saudi Arabia**

**Emad Abdel Hamid El-Nagger**

*Professor, Institue of Public Administration, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received on 23/6/1414, accepted for publication on 20/12/1414 A.H.)

**Abstract.** Public prosecution in Islamic law within this lawful reign is not yet delibeated. But Islamic law stipulation determine and emphasize this lawful reign. If the predecessors did not pay attention to this in severe matter, this essay tries to originate this in Islamic law within which it proceded, and the practising limitations in the Islamic state.

Of at the time when his Majesty King Abdul-Aziz unified the Kingdom of Saudi Arabia, he issued the system of public prosecution in the year 1353 A.H., in a form of guidance. But due to the lack of necessary specialized categories to apply this system at the time, he charged the police authority to apply it untill too many of the efficient youth graduated from the Islamic law college, and law section of other colleges, then it was essential to develop this system. His Majesty King Fahd, the custodian of the Two Holly Mosques, pledged this development by forming the law of public authority in the year 1409 A.H. by this pace, it is considered that a civilized transitional era has been commenced in the field of criminal justice. This independent new authority is charged to criminal investigations and public prosecution.

The Ministry of Interior prepared a deraft regulation procedures in the criminal field, in order to be considered as a criminal procedure law or an organization to these procedures. We aspire to the promotion of the criminal justice and the jurisdiction system in the Kingdom under the shadow of this new authority.